بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠م
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،

وعلى الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠١٦ م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠١٦ م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي،

وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنيه،

وعلى عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم العالي ،

// قـــــــرر //

المادة (١): تعدل المواد (٢/ ، ٣/١٠ ، ٢/١١ ، ١٢/أ-١ ، ٢/٢٢ ، ٢٤ ، ٢٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية ليصبح نصها على النحو الاتي:

مادة (٢) يُعدل تعريف القانون الوارد في سياق نص المادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية على النحو الآتي:

القانون : القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي .

مادة (١٠) يمنح مجلس الجامعة بناءً على عرض من نائب الرئيس وفقاً لتوصيات المجلس ومجلسي الكلية والقسم الدرجات العلمية الآتية: -

٣- الدكتوراه بالأطروحة مع نشر بحثين في مجلة علمية على أن ينشر واحد منهما على الأقل في الخارج).

مادة (١١) تحدد الفترة الزمنية لإتمام الدراسات العليا على النحو الآتي:

٢- الدكتوراه:

أ- الحد الأدنى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير سنتان.

ب- الحد الأعلى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير أربع سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة.

مادة (١٢) أ- يشترط للقبول في برامج الدراسات العليا ما يأتي: -

١- أن يكون المتقدم حاصلاً على تقدير عام لا يقل عن جيد في البكالوريوس وبالنسبة لمن تقديره مقبول فيشترط أن يدرس دبلوم (تحسين مستوى) ويحصل على تقدير عام لا يقل عن جيد جدا حتى يستطيع التسجيل في برنامج الماجستير.

مادة (٢٢) ٢-يجوز أن يكون المشرف الثاني من قسم آخر إذا تطلب موضوع الرسالة ذلك، كما يجوز للقسم العلمي أن يستعين في الاشراف بأساتذة مشاركين أو أساتذة من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية في مجال البحث من الكليات المناظرة والمراكز العلمية أو من خارج الجامعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق

وزارة الشؤون القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٢٤) يكون الحد الأعلى للرسائل التي يشرف عليها أعضاء هيئة التدريس الاشراف عليها خمس رسائل فقط، ويجوز رفع الحد الأعلى إلى ثمان رسائل عند استيفاء جميع أعضاء هيئة التدريس في التخصص بالقسم المعني لعدد خمس رسائل.

مادة (٢٨) أ- يصدر بتشكيل لجنة المناقشة وتحديد موعدها قرار من نائب الرئيس بناءً على توصية رئيس القسم وعميد الكلية.

ب- تتكون لجنة المناقشة على النحو الآتي: -

١- المشرف الأول.

٢- عضو هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف بالقسم.

٣- عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع الرسالة وتنطبق عليه شروط الإشراف

ويرأس اللجنة أقدمهم في الدرجة العلمية. على ألا يكون رئيس اللجنة المشرف على الرسالة.

المادة (٢) أ- تضاف فقرة برقم (٤) إلى المادة (١٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية تنص على الآتي:

مادة (١٣) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام يشترط لتسجيل رسالة الماجستير أو الدكتوراه ما يأتي:

٤- أن يتميز عنوان رسالة الماجستير المراد تسجيلها بالأصالة والإضافة العلمية وأن يتميز عنوان أطروحة الدكتوراه المراد تسجيلها بالأصالة والابتكار والاسهام الفاعل في نمو المعرفة في تخصص الطالب.

ب- تضاف مادة جديدة برقم (٣٠مكرر) إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية تنص على الآتي:

مادة (٣٠مكرر) تعرض مواضيع التسجيل واعتماد النتائج على مجالس القسم والكلية والدراسات العليا والبحث العلمي وفي ماعدا ذلك تستكمل الإجراءات بالمخاطبات الإدارية من رئيس القسم وعميد الكلية ونائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

مادة (٣) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٩/ربيع الثاني/١٤٤٢هـ
الموافق ١٤/ديسمبر/٢٠٢٠م

أ.د. عبدالعزيز صالح بن حبتور
رئيس مجلس الوزراء

أ. حسين علي حازب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي